

له ستره لان ستر الوجه او كسفهها وان اثير فيهما **المحاجة** فلا يحرم على من  
 ذكر ستره وليس ما منع منه لعدم وجدان غيره اولداوة او حر او برد  
 او نحوها نعم لا يلبس القميص لفقد الردى بل يريد به وجه لما ذكر  
 الفدية كما يجب به بلا حجة نعم لا يجب فيما اذا لبس الرجل من الخيط  
 لعدم وجدان غيره ستره بل لا يتأتى الاثر اذ به او خفي قطعاً من  
 أسفل اللعيب ولا يضر سترها للاصابع والعقب للستره وفي غيرها  
 لا يحل الا ما ظهر منه العقب وروس الاصابع كالمدا من المعروف  
 اليوم والتاسوطة والقباب بخلاف ماستر الاصابع فقط او العقب  
 فقط كالشرمون والزربول المصري واليهان فلا يحل الامع وقد  
 ما لا يسترها واد البس **مستح المحاجة** ثم وجد جازن في ستره  
 بزرعه فوردوا الاثر وفدى **و حرم به على كل من الرجل وغيره**  
**تطيب يده** ولو باطن الخواكل لما ظهر فيه طع الطيب المحتل  
 به او ريح الالونه او نحو حنة او سعوط او ملبس **سبه** اولو نعلها **بالتقص**  
**رايحة** الطيبة ولو مع غيرها كحسك وعود وكافور وورس  
 وورد وزعفران وباسمين وبنوم ونرجس وريحان فارسي وغيره  
 واس وبنفسج ودهن نحو اترج بان اعلم فيه وان كان الاثر في  
 غير طيب **فخرج** ما لا يقصد رائحته وان كانت  
 طيبة كنفاح وشيح وقصوم وعصم وحناء ونفل وسبل  
 ومصطحي وسائر الابا زبر الطيبة لان القصد منها الصدوا  
 والطلا واصلاح الاطعمه فلا يحرم شئ منها ولا فدية فيه  
 وكذا الوطيه غيره غير اذنه ولا قدره له على دفعه والوقت  
 عليه الرخ طيب او شئ ما لورد او حطيا في كيس مربوع كالمذبه  
 المبادرة الى ان التمه في صورة تطيب غيره له والقائل في

عند زوال عذاره ثم استعمل الطيب الموشر هنا هو ان يلمسه بيده  
 او يلمسه على الوجه المعتاد وان تجوز على حجره او يرب منها ويلق  
 بيده او يلمسه عن الخور لا اثره ولو خنت رائحته كالكاذي  
 والناعمة وهي ثم الحنا فان كانت تحت الواصيات الما تاحت حرم  
 والافلا وشريطان في الرياحين ان ياخذها بيد ويشبهها ويضع  
 انفه عليها للشم **و حرم به على كل دهن** بفتح الدال مصدر بمعنى المذبح  
 ونضرها اسم لما يدهن به **شعر الراس** او **الجمية** بدهن ولو غير مطيب  
 كزيت وسمن وزبد ودهن لون لما في الدهن من التزيت المتاع في  
 المحرم اشعث اغترابا لثانه المأموره ذلك ففي ذلك القدر وان  
 كان الدهن شعرة واحدة او بعضها لم يحصل التزيت بذلك بخلاف  
 الازالة للشعر فلا تجعل الفدية الا في ثلاث شعرات وخالف  
 في ذلك من يجعل فاشترط لتجمل الفدية دهن ثلاث شعرات ومثل  
 شعر الراس والجمية في التحريم **تعب شعور الوجه**  
 كحاجب وشارب وعنفقة **و حرج** بما ذكر سابق  
 البدن وراس اقرب واصلع وذقن اسد فلا يحرم دهنها  
 بما اطلب فيه لانه لا يقصد به تزيينها كشمع الحدة والجمية  
 بخلاف الراس المحلوق يحرم دهنه بذلك لتاثيره في تحسين شعرة  
 الذي ينت بعد **و حرم على كل ازالة الشعر** من راسه او غيره  
 بشفة او حرق ولو شعرة واحدة ولو زال المحرم ما ذكر  
 من غيره فان كان الغير حلا لافلا يث عليه ولو غير اذنه وان كان  
 محرما فان كان باذنه او سكوته او قدرته على الدفع حرم  
 عليها والذنية على المفعول به وان كان تأيها او مكرها **الاصح**  
 انها على الفاعل ولو طارت نار الى شعرة فحرقته واطاق الذئب رقبته  
 الفدية والافلا **والظفر** من يد او رجل قال تع ولا تخلعوا اوسنكم

عند